

تسجيل عضوية جديدة أو تسجيل الدخول

البحث المتقدم



البحث بين موضوعات المنتدى

اختبارات
اونلاين

المنتدى

خيارات سريعة

تطبيقات عامة

المنتدى

التقويم

التعليمات

المشاركات الجديدة

المنتدى مكتبة الادوات المحاسبية اللوائح والقوانين

أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي

فتح

التحميل الان

النتائج 1 إلى 1 من 1

الموضوع: أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي

أدوات الموضوع عرض

#1

07-21-2014 , AM 08:55

تاريخ التسجيل: Mar 2014
المشاركات: 2,651
شكراً: 1
تم شكره 99 مرة في 81 مشاركة

محاسب متخصص
مشرف عام





الان

bb.archimegasu

من المهم أن نشير فى هذا المجال إلى ماورد بهذا الشأن فى كل من القوانين الآتية :

القانون رقم 29 لسنة 1992 من 1/7/1992

القانون رقم 174 لسنة 1993 من 1/7/1993

القانون رقم 203 لسنة 1994 من 1/7/1994

القانون رقم 23 لسنة 1995 من 1/7/1995

القانون رقم 85 لسنة 1996 من 1/7/1996

القانون رقم 82 لسنة 1997 من 1/7/1997

القانون رقم 90 لسنة 1998 من 1/7/1998

القانون رقم 19 لسنة 1999 من 1/7/1999

القانون رقم 84 لسنة 2000 من 1/7/2000

القانون رقم 18 لسنة 2001 من 1/7/2001

القانون رقم 149 لسنة 2002 من 1/7/2002

القانون رقم 89 لسنة 2003 من 1/7/2003

القانون رقم 86 لسنة 2004 من 1/7/2004

القانون رقم 92 لسنة 2005 من 1/7/2005

القانون رقم 85 لسنة 2006 من 1/7/2006

القانون رقم 77 لسنة 2007 من 1/7/2007

القانون رقم 114 لسنة 2008 من 1/5/2008

والقرارات الوزارية المنفذة لها والتي تنص على :

1- إضافة العلاوات الخاصة المستحقة وفقاً للقوانين التالية إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها :

أ- العلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 1992 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1987 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 20 % من :

(1) الأجر الأساسى فى 1/7/1987 للعامل الموجود بالخدمة فى هذا التاريخ .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد 1/7/1987 .

ب- العلاوة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً

من أول يوليو 1993 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1988 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 15% من :

(1) الأجر الأساسى فى 30/6/1988 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/7/1988 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد 1/7/1988 .

ج- العلاوة المقررة بالقانون رقم 123 لسنة 1989 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 1994 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1989 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 15% من :

(1) الأجر الأساسى فى 30/6/1989 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/7/1989 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد 1/7/1989 .

د- العلاوة المقررة بالقانون رقم 13 لسنة 1990 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 1995 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1990 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 15% من :

(1) الأجر الأساسى فى 30/6/1990 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/7/1990 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد 1/7/1990 .

هـ- العلاوة المقررة بالقانون رقم 13 لسنة 1991 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 1996 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/6/1991 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 15% من :

(1) الأجر الأساسى فى 31/5/1991 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/6/1991 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد 1/6/1991 .

و- العلاوة المقررة بالقانون رقم 29 لسنة 1992 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 1997 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1992 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 20% من :

(1) الأجر الأساسى فى 30/6/1992 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/7/1992 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد 1/7/1992 .

ز- العلاوة المقررة بالقانون رقم 174 لسنة 1993 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 1998 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1993 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 10% من :

(1) الأجر الأساسى فى 30/6/1993 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/7/1993 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد 1/7/1993 .

ح- العلاوة المقررة بالقانون رقم 203 لسنة 1994 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 1999 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1994 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 10% من :

(1) الأجر الأساسى فى 30/6/1994 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/7/1994 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد 1/7/1994 .

ط- العلاوة المقررة بالقانون رقم 23 لسنة 1995 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 2000 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1995 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 10% من :

- (1) الأجر الأساسي في 30/6/1995 للعامل الموجود بالخدمة في 1/7/1995 .
- (2) أجر الإلتحاق الأساسي للعامل الذي يلتحق بالخدمة بعد 1/7/1995 .
- ي- العلاوة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 1996 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي إعتباراً من أول يوليو 2001 .**
- وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1996 للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام بنسبة 10 % من :
- (1) الأجر الأساسي في 30/6/1997 للعامل الموجود بالخدمة في 1/7/1996 .
- (2) أجر الإلتحاق الأساسي للعامل الذي يلتحق بالخدمة بعد 1/7/1996 .
- ك- العلاوة المقررة بالقانون رقم 82 لسنة 1997 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي إعتباراً من أول يوليو 2002 .**
- وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1997 للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام بنسبة 10 % من :
- (1) الأجر الأساسي في 30/6/1997 للعامل الموجود بالخدمة في 1/7/1997 .
- (2) أجر الإلتحاق الأساسي للعامل الذي يلتحق بالخدمة من 1/7/1997 .
- ل- العلاوة المقررة بالقانون رقم 90 لسنة 1998 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي إعتباراً من أول يوليو 2003 .**
- وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1998 للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام بنسبة 10 % من :
- (1) الأجر الأساسي في 30/6/1998 للعامل الموجود بالخدمة في 1/7/1998 .
- (2) أجر الإلتحاق الأساسي للعامل الذي يلتحق بالخدمة من 1/7/1998 .
- م- العلاوة المقررة بالقانون رقم 19 لسنة 1999 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي إعتباراً من أول يوليو 2004 .**
- وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/1999 للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام بنسبة 10 % من :
- (1) الأجر الأساسي في 30/6/1999 للعامل الموجود بالخدمة في 1/7/1999 .
- (2) أجر الإلتحاق الأساسي للعامل الذي يلتحق بالخدمة من 1/7/1999 .
- ن- العلاوة المقررة بالقانون رقم 84 لسنة 2000 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي إعتباراً من أول يوليو 2005 .**
- وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/2000 للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام بنسبة 10 % من :
- (1) الأجر الأساسي في 30/6/2000 للعامل الموجود بالخدمة في 1/7/2000 .
- (2) أجر الإلتحاق الأساسي للعامل الذي يلتحق بالخدمة من 1/7/2000 .
- س- العلاوة المقررة بالقانون رقم 18 لسنة 2001 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي إعتباراً من أول يوليو 2006 .**
- وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/2001 للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام بنسبة 10 % من :
- (1) الأجر الأساسي في 30/6/2001 للعامل الموجود بالخدمة في 1/7/2001 .
- (2) أجر الإلتحاق الأساسي للعامل الذي يلتحق بالخدمة من 1/7/2001 .
- ع- العلاوة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 2002 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي إعتباراً من أول يوليو 2007 .**
- وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/2002 للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام بنسبة 10 % من :
- (1) الأجر الأساسي في 30/6/2002 للعامل الموجود بالخدمة في 1/7/2002 .
- (2) أجر الإلتحاق الأساسي للعامل الذي يلتحق بالخدمة من 1/7/2002 .
- ف- العلاوة المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 2003 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي إعتباراً**

من أول يوليو 2008 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/2003 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 10 % من :

(1) الأجر الأساسي فى 30/6/2003 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/7/2003 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة من 1/7/2003 .

ق- العلاوة المقررة بالقانون رقم 86 لسنة 2004 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 2009 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/2004 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 10 % من :

(1) الأجر الأساسي فى 30/6/2004 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/7/2004 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة من 1/7/2004 .

ر- العلاوة المقررة بالقانون رقم 92 لسنة 2005 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 2010 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/2005 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 20 % **بحد أدنى 30 جنيهاً** من :

(1) الأجر الأساسي فى 30/6/2005 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/7/2005 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة من 1/7/2005 .

ش- العلاوة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 2006 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 2011 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/2006 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 10 % **بحد أدنى 36 جنيهاً** من :

(1) الأجر الأساسي فى 30/6/2006 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/7/2006 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة من 1/7/2006 .

ت- العلاوة المقررة بالقانون رقم 77 لسنة 2007 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول يوليو 2012 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/7/2007 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 15 % من :

(1) الأجر الأساسي فى 30/6/2007 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/7/2007 .

(2) أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة من 1/7/2007 .

ث- العلاوة المقررة بالقانون رقم 114 لسنة 2008 يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من أول مايو 2013 .

وهذه العلاوة كانت قد قررت إعتباراً من 1/5/2008 للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 30 % من :

(3) الأجر الأساسي فى 30/4/2008 للعامل الموجود بالخدمة فى 1/5/2008 .

أجر الإلتحاق الأساسى للعامل الذى يلتحق بالخدمة من 1/5/2007

وعلى ذلك يمكن تلخيص جميع العلاوات الخاصة التى يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى فى الجدول الآتى :

القانون	تاريخ البداية	نسبة العلاوة	وعاء حساب العلاوة	تاريخ ضمها للأجر الأساسى
101/1987	1/7/1987	20%	الأجر الأساسى فى 1/7/1987 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/1992

149/1988	1/7/1988	15%	الأجر الأساسى فى 30/6/1988 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/1993
123/1989	1/7/1989	15%	الأجر الأساسى فى 30/6/1989 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/1994
13/1990	1/7/1990	15%	الأجر الأساسى فى 30/6/1990 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/1995
13/1991	1/6/1991	15%	الأجر الأساسى فى 31/5/1991 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/1996
29/1992	2/7/1992	20%	الأجر الأساسى فى 30/6/1992 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/1997
174/1993	1/7/1993	10%	الأجر الأساسى فى 30/6/1993 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/1998
203/1994	1/7/1994	10%	الأجر الأساسى فى 30/6/1994 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/1999
23/1995	1/7/1995	10%	الأجر الأساسى فى 30/6/1995 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/2000
85/1996	1/7/1996	10%	الأجر الأساسى فى 30/6/1996 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/2001
82/1997	1/7/1997	10%	الأجر الأساسى فى 30/6/1997 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/2002
90/1998	1/7/1998	10%	الأجر الأساسى فى 30/6/1998 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/2003
19/1999	1/7/1999	10%	الأجر الأساسى فى 30/6/1999 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	1/7/2004

1/7/2005	الأجر الأساسي فى 30/6/2000 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	10%	1/7/2000	84/2000
1/7/2006	الأجر الأساسي فى 30/6/2001 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	10%	1/7/2001	18/2001
1/7/2007	الأجر الأساسي فى 30/6/2002 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	10%	1/7/2002	149/2002
1/7/2008	الأجر الأساسي فى 30/6/2003 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	10%	1/7/2003	89/2003
1/7/2009	الأجر الأساسي فى 30/6/2004 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	10%	1/7/2004	86/2004
1/7/2010	الأجر الأساسي فى 30/6/2005 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	20% حد أدنى 30 ج	1/7/2005	92/2005
1/7/2011	الأجر الأساسي فى 30/6/2006 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	10% حد أدنى 36 ج	1/7/2006	85/2006
1/7/2012	الأجر الأساسي فى 30/6/2007 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	15%	1/7/2007	77/2007
1/5/2013	الأجر الأساسي فى 30/4/2008 أو أجر الإلتحاق إذا كان تاليا لهذا التاريخ	30%	1/5/2008	114/2008

2- يراعى فى ضم العلاوات الخاصة المشار إليها بالبند (1) السابق ما يلى :

أ* - تضم العلاوات الخاصة التى إستحققت للعامل بذات قيمتها فى تاريخ الإستحقاق .
ويراعى فى ذلك بالنسبة للعلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 ما نص عليه هذا القانون من عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة على المرتب للمؤمن عليه صاحب المعاش الذى إستحق زيادة مناظرة على معاشه بنسبة 20% وفقاً لأحكام القانون رقم 102 لسنة 1987 أو القانون رقم 114 لسنة 1987 بحسب الأحوال وتكون الأولوية لإستحقاق الزيادة على المعاش فإذا كانت العلاوة المقرر إضافتها على المرتب قيمتها أكبر أدى للمؤمن عليه منها الفرق .

وذلك بعكس العلاوات التى قررت بالقوانين أرقام 149 لسنة 1988 ، 123 لسنة 1989 ، 13

لسنة 1990 ، 13 لسنة 1991 ، 29 لسنة 1992 ، 174 لسنة 1993 ، 203 لسنة 1994 ، 23 لسنة 1995 ، 85 لسنة 1996 ، 82 لسنة 1997 ، 90 لسنة 1998 ، 19 لسنة 1999 ، 84 لسنة 2000 ، 18 لسنة 2001 ، 149 لسنة 2002 ، 89 لسنة 2003 ، 86 لسنة 2004 ، 92 لسنة 2005 ، 85 لسنة 2006 ، 77 لسنة 2007 ، 114 لسنة 2008 .

حيث قررت هذه القوانين بالنسبة للمؤمن عليهم أصحاب المعاشات عن أنفسهم قبل سن الستين أن تكون الأولوية للعلاوة المستحقة على المرتب وإذا كانت الزيادة المقرر إضافتها إلى المعاش قيمتها أكبر أدى إليه منها الفرق ، أما المؤمن عليهم بعد سن الستين فقد قررت بالنسبة لهم أن تكون الأولوية للزيادة على المعاش وإذا كانت العلاوة على المرتب قيمتها أكبر أدى إليه منها الفرق .

مثال رقم (1)

فيما يلي تدرج أجر أحد المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والعلاوات الخاصة التي إستحققت له وتاريخ ضمها إلى الأجر الأساسي

تدرج الأجر بعد ضم العلاوات الخاصة جنيه	تدرج الأجر بدون العلاوات الخاصة	العلاوات الخاصة	نسبة	القيمة جنيه	تاريخ ضمها إلى الأجر الأساسي	مجمع العلاوات المضمومة جنيه	التاريخ
	48	48.00	20%	9.60	1/7/1992		1/7/1987
	51	48.00	15%	7.20	1/7/1993		1/7/1988
	54	51.00	15%	7.65	1/7/1994		1/7/1989
	57	54.00	15%	8.10	1/7/1995		1/7/1990
	57	57.00	15%	8.55	1/7/1996		1/6/1991
	61	—	—	—	—		1/7/1991
74.60	65	61.00	20%	12.20	1/7/1997	9.60	1/7/1992
85.80	69	74.60	10%	7.46	1/7/1998	16.80	1/7/1993
97.45	73	85.80	10%	8.58	1/7/1999	24.45	1/7/1994
109.55	77	97.45	10%	9.75	1/7/2000	32.55	1/7/1995
122.10	81	109.55	10%	10.96	1/7/2001	41.10	1/7/1996
138.30	85	122.10	10%	12.21	1/7/2002	53.30	1/7/1997

149.76	60.76	1/7/2003	13.83	10%	138.30	89	1/7/1998
162.34	69.34	1/7/2004	14.98	10%	149.76	93	1/7/1999
177.09	79.09	1/7/2005	16.24	10%	162.34	98	1/7/2000
193.05	90.05	1/7/2006	17.71	10%	177.09	103	1/7/2001
210.26	102.26	1/7/2007	19.31	10%	193.05	108	1/7/2002
229.09	116.09	1/7/2008	21.03	10%	210.26	113	1/7/2003
249.07	131.07	1/7/2009	22.91	10%	229.09	118	1/7/2004
270.31	147.31	1/7/2010	49.81	20%	249.07	123	1/7/2005
293.02	165.02	1/7/2011	27.03	10%	270.31	128	1/7/2006
317.33	184.33	1/7/2012	43.95	15%	293.02	133	1/7/2007
		1/5/2013	95.19	30%	317.33	133	1/5/2008
343.36	205.36					138	1/7/2008

حيث تم إعتباراً من :

- **1/7/1992** تم ضم العلاوة الخاصة التي إستحققت عن سنة 1987 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $65.00 + 9.60 = 74.60$ جنية .

(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 9.60 جنية)

- **1/7/1993** تم ضم علاوة سنة 1988 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $69.00 + 9.60$

(مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 7.20 = 85.80$ جنية .

(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 16.80 جنية)

- **1/7/1994** تم ضم علاوة سنة 1989 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $73.00 + 16.80$

(مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 7.65 = 97.45$ جنية.

(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 24.45 جنية)

- **1/7/1995** تم ضم علاوة سنة 1990 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $77.00 + 24.45$

(مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 8.10 = 109.55$ جنية .

(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 32.55 جنية)

- **1/7/1996** تم ضم علاوة سنة 1991 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $81.00 + 32.55$

(مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 8.55 = 122.10$ جنية .

(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 41.10 جنية)

- **1/7/1997** تم ضم علاوة سنة 1992 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $85.00 + 41.10$

(مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 12.20 = 138.30$ جنية .

(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 53.30 جنية)

- **1/7/1998** تم ضم علاوة سنة 1993 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $89.00 + 53.30$

(مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 7.46 = 149.76$ جنية .

(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 60.76 جنية)

- **1/7/1999** تم ضم علاوة سنة 1994 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $60.76 + 93.00$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $= 8.58 + 162.34$ جنييه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها $= 69.34$ جنييه)
- **1/7/2000** تم ضم علاوة سنة 1995 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $69.34 + 98.00$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $= 9.75 + 177.09$ جنييه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها $= 79.09$ جنييه)
- **1/7/2001** تم ضم علاوة سنة 1996 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $79.09 + 103.00$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $= 10.96 + 193.05$ جنييه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها $= 90.05$ جنييه)
- **1/7/2002** تم ضم علاوة سنة 1997 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $90.05 + 108.00$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $= 12.21 + 210.26$ جنييه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها $= 102.26$ جنييه)
- **1/7/2003** تم ضم علاوة سنة 1998 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $102.26 + 113.00$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $= 13.83 + 229.09$ جنييه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها $= 116.09$ جنييه)
- **1/7/2004** تم ضم علاوة سنة 1999 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $116.09 + 118.00$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $= 14.98 + 249.07$ جنييه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها $= 131.07$ جنييه)
- **1/7/2005** تم ضم علاوة سنة 2000 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $123.00 + 131.07$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $= 16.24 + 270.31$ جنييه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها $= 147.31$ جنييه)
- **1/7/2006** تم ضم علاوة سنة 2001 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $147.31 + 128.00$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $= 17.71 + 293.02$ جنييه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها $= 165.02$ جنييه)
- **1/7/2007** تم ضم علاوة سنة 2002 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $165.02 + 133.00$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $= 19.31 + 317.33$ جنييه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها $= 184.33$ جنييه)
- **1/7/2008** تم ضم علاوة سنة 2003 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $184.33 + 138.00$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $= 21.03 + 317.33$ جنييه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها $= 205.36$ جنييه)

مثال رقم (2)

يفرض المؤمن عليه بالمثال رقم (1) كان صاحب معاش عسكري وكان قد إستحق زيادة مقدارها 20% على معاشه العسكري وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 1987 من 1/7/1987 مقدارها 10 جنييات ، وطبقاً لأحكام القانون رقم 101 لسنة 1987 فإنه قد إستحق الزيادة على المعاش ولم يستحق العلاوة الخاصة على المرتب حيث أن قيمتها أقل - لذلك فإن قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها من 1/7/1992 في هذه الحالة = صفر .
بمعنى أن يظل أجره الأساسي في هذا التاريخ كما هو 65.00 جنيهاً.
ثم يتم ضم العلاوات الخاصة إعتباراً من علاوة 1988 التي يتم ضمها في 1/7/1993.

مثال رقم (3)

يفرض أن الزيادة على المعاش العسكري في المثال السابق رقم (2) كانت 7 جنييات فقط ، لذلك فقد إستحق من العلاوة الخاصة - الفرق بينها وبين الزيادة على المعاش (9.60 - 7.00 = 2.60) .. لذلك فإن قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها من 1/7/1992 في هذه الحالة = 2.60 جنييه بمعنى أن يصبح أجره الأساسي في هذا التاريخ $65.00 + 2.60 = 67.60$ جنييه .

ثم يتم ضم العلاوات الخاصة إعتباراً علاوة 1988 التي يتم ضمها في 1/7/1993.

ب- تحدد قيمة العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحدد للدرجة الوظيفية للعامل في تاريخ إستحقاقها أو تاريخ بداية التعيين إذا كان تالياً لتاريخ تقديرها وتعتبر هذه العلاوات جزءاً من أجر الإشتراك الأساسى للمؤمن عليه إعتباراً من تاريخ ضمها إليه .

مثال رقم (4)

بفرض أن أحد المؤمن عليهم تم تعيينه بالقطاع العام بتاريخ 20/8/1996 بأجر أساسى مقداره 48 جنيهاً ، وبالتالي فقد إستحق العلاوات الخاصة المشار إليها والتي حددت قيمة كل منها على أساس أجر بداية التعيين - وذلك كما يلي :

القانون	النسبة	قيمة العلاوة (جنيه)
101/87	20 %	9.60
149/88	15 %	7.20
123/89	15 %	7.20
013/90	15 %	7.20
013/91	15 %	7.20
029/92	20 %	9.60
174/93	10 %	4.80
203/94	10 %	4.80
023/95	10 %	4.80
085/96	10 %	4.80

فإنه يتم إضافة العلاوات الخاصة عن السنوات من 1987 حتى 1991 إلى أجره الأساسى فى تاريخ التعيين ليصبح أجره الأساسى فى هذا التاريخ =
 $48.00 + 9.60 + 7.20 + 7.20 + 7.20 + 7.20 + 9.60 = 86.40$ جنيه .
وتظل باقى العلاوات من 1992 حتى 1996 ضمن عناصر الأجر المتغير حتى تاريخ ضم كل منها إلى الأجر الأساسى .

ملاحظة هامة :

حددت قيمة جميع العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحدد للدرجة الوظيفية فى تاريخ التعيين وهو 48 جنيهاً بما فيها تلك التى إستحققت بعد تاريخ ضم العلاوات من 1987 إلى 1991 إلى الأجر الأساسى .

مثال رقم (5)

فى المثال رقم (4) حيث قد تقرر علاوة خاصة بنسبة 10% إعتباراً من 1/7/1997 فإنه فى هذه الحالة تحدد قيمة هذه العلاوة على أساس الأجر الأساسى المستحق فى 30/6/1997 وهو 86.40 جنيه أى تكون العلاوة = $86.40 \times 10\% = 8.64$.
وهكذا بالنسبة للعلاوات التالية التى تستحق من 1/7/1998 حتى 1/7/2006 ، حيث يتم تحديدها على أساس الأجر الأساسى وما تم ضمه إليه من علاوات خاصة قبل تاريخ إستحقاق كل علاوة جديدة.

ج- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التى يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى وذلك

كما يلي :

(1) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1987 - 1992 :

- (أ) بقيمة علاوة محسوبة على أجر إشتراك أساسى مقداره 250 جنيهاً شهرياً.
(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لإستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى في تاريخ ضمها.

(2) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1993 - 2008 :

- (أ) بقيمة العلاوة الخاصة كاملة.
(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لإستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى في تاريخ ضمها.

وفى الحالتين (1) ، (2) يظل المقدار الزائد على هذا الحد من العلاوة الخاصة ضمن أجر الإشتراك المتغير .

مثال رقم (6)

بفرض أن أحد المؤمن عليهم بإحدى الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام ذات اللوائح الخاصة حددت جميع علاواته الخاصة من سنة 1987 حتى سنة 92 على أساس أجر أساسى مقداره 400 جنيه - ثم على أساس هذا الأجر مضافاً إليه ماتم ضمه إليه من علاوات خاصة إعتباراً من سنة 1993 حتى سنة 2006 فإنه يراعى عند ضم هذه العلاوات إلى أجر إشتراكه الأساسى فى التواريخ المحدده لذلك :

- ألا يجاوز الحد الأقصى لقيمة العلاوة التى يتم ضمها قيمة علاوة منسوبة إلى أجر إشتراك أساسى مقداره 250 جنيهاً شهرياً عن العلاوات المستحقة من 1987 / 1992 وبما لا يجاوز المقدار المطلوب لإستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى في تاريخ ضمها.
 - ثم بمراعاة ألا تجاوز قيمة العلاوة الخاصة كاملة التى يتم ضمها عن السنوات من 1993 - 2006 المقدار اللازم لبلوغ الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى تاريخ الضم .
- وعلى ذلك فإنه يمكن إيضاح ذلك فيما يلى :**

الأجر الأساسى متضمناً العلاوات الخاصة التى يتم ضمها إليه	العلاوة الخاصة منسوبة إلي أجر 30/6 من سنة إستحقاقها - ماعدا: - علاوة 87 من أجر 1/7/87 - علاوة 91 من أجر 31/5/91	ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى	الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى بعد الضم (جنيه)
---	---	---	--

تاريخ	القيمة جنيه	القانون	النسبة	القيمة جنيه	قيمة ما يتم ضمه من العلاوة الخاصة جنيه	العلاوة المضمومة جنيه
1/7/87	0400.0	101/87	20%	080.00		
1/7/88	0400.0	149/88	15%	060.00		
1/7/89	0400.0	123/89	15%	060.00		

			060.00	15%	13/90	0400.0	1/7/90
			060.00	15%	13/91	0400.0	1/6/91
300.00	1/7/1987	20%×250 50.00 =	080.00	20%	29/92	0480.0	1/7/92
337.50	1/7/1988	15%×250 37.50 =	048.00	10%	174/93	0540.0	1/7/93
375.00	1/7/1989	15%×250 37.50 =	054.00	10%	203/94	0600.0	1/7/94
412.50	1/7/1990	15%×250 37.50 =	060.00	10%	23/95	0660.0	1/7/95
450.00	1/7/1991	15%×250 37.50 =	066.00	10%	85/96	0720.0	1/7/96
500.00	1/7/1992	20%×250 50.00 =	072.00	10%	82/97	0800.0	1/7/97
525.00	1/7/1993	25.00	080.00	10%	90/98	0848.0	1/7/98
550.00	1/7/1994	25.00	084.80	10%	19/99	0902.0	1/7/99
575.00	1/7/1995	25.00	090.20	10%	84/2000	0962.0	1/7/2000
600.00	1/7/1996	25.00	096.20	10%	18/2001	1028.0	1/7/2001
625.00	1/7/1997	25.00	102.80	10%	149/2002	1100.0	1/7/2002
650.00	1/7/1998	25.00	110.00	10%	89/2003	1180.0	1/7/2003
675.00	1/7/1999	25.00	118.00	10%	86/2004	1264.8	1/7/2004
700.00	1/7/2000	25.00	252.96	20%	92/2005	1355.0	1/7/2005
725.00	1/7/2001	25.00	135.50	10%	85/2006	1451.2	1/7/2006
750.00	1/7/2002	25.00	217.68	15%	77/2007	1554.2	1/7/2007

ملاحظة : يظل القدر الزائد على قيمة العلاوة الخاصة على القيمة التى يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى ضمن أجر الإشتراك المتغير.

د- يراعى فى الحالات التى يجاوز فيها الأجر الأساسى للمؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى التاريخ المقرر فيه ضم العلاوة الخاصة أن تؤخذ العلاوة الخاصة المقرر ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى فى الإعتبار أولاً للوصول إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى تاريخ ضم هذه العلاوة وإعتبار مازاد على هذا الحد من الأجر الأساسى للمؤمن عليه ضمن عناصر أجر الإشتراك المتغير .

مثال رقم (7)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (6) كان تاريخ تعيينه 15/8/96 وبالتالى فقد إستحق جميع العلاوات الخاصة المشار إليها عن أجر بداية التعيين وهو 400 جنيه .
ومع أن الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى تاريخ تعيينه (بعد 1/7/1996) قد أصبح 450 جنيهاً - إلا أنه يراعى ألا تجاوز قيمة العلاوة الخاصة التى يتم ضمها قيمة هذه العلاوة منسوبة إلى أجر إشتراك أساسى مقداره 250 جنيهاً شهرياً .
وعلى ذلك فإن أجر الإشتراك الأساسى للمؤمن عليه المذكور إعتباراً من 15/8/1996 (تاريخ تعيينه) يكون 450 جنيهاً متضمناً العلاوات الخاصة المستحقة وفقاً للقوانين من 101 لسنة 1987 حتى 13 لسنة 1991 - بمعنى أنه يكون قد تم توزيع جملة الأجر المستحق له فى تاريخ التعيين بين أجر الإشتراك الأساسى وأجر الإشتراك المتغير كما يلى :

عناصر الأجر	القيمة جنيه	أجر إشتراك أساسى (جنيه)	أجر إشتراك متغير (جنيه)
أساسى	400	250.00	150.00
علاوة قانون	80	50.00	30.00
101/87	60	37.50	22.50
علاوة قانون	60	37.50	22.50
149/88	60	37.50	22.50
علاوة قانون	60	37.50	22.50
123/89	80		80.00
علاوة قانون	40		40.00
13/90	40		40.00
علاوة قانون	40		40.00
13/91	40		40.00
علاوة قانون			
29/92			
علاوة قانون			

174/93			
علاوة قانون			
203/94			
علاوة قانون			
23/95			
علاوة قانون			
85/96			
الإجمالي	960	450	510.00
			تخفيض إلى 500 حد أقصى

وإعتباراً من 1/7/97 يتم ضم علاوة القانون 29 لسنة 1992 ، وتضاف علاوة القانون 82 لسنة 1997 بنسبة 10% من جملة الأجر الأساسي (400 جنيه) والعلاوات الخاصة التي ضمت إليه عن السنوات 1987 من إلى 1991 ومقدارها (320 جنيهاً)
 أى $720 \times 10\% = 72$ جنيهاً ليصبح أجر إشتراكه الشهري كما يلي :

عنصر الأجر	القيمة جنيه	أجر إشتراك أساسي (جنيه)	أجر إشتراك متغير (جنيه)
أساسي	400	250.00	150.00
علاوة قانون	80	50.00	30.00
101/87	60	37.50	22.50
علاوة قانون	60	37.50	22.50
149/88	60	37.50	22.50
علاوة قانون			
123/89			
علاوة قانون			
13/90			
علاوة قانون	60	37.50	22.50
13/91	80	50.00	30.00
علاوة قانون	40		40.00
29/92	40		40.00
علاوة قانون	40		40.00
174/93	40		40.00
علاوة قانون	72		72.00
203/94			
علاوة قانون			
23/95			
علاوة قانون			
85/96			
علاوة قانون			
82/97			

الإجمالى	1032	500.00	532.00 تخفض إلى 500 حد أقصى
----------	------	--------	--------------------------------

وذلك بإفتراض عدم وجود عناصر أجر بخلاف ماتقدم

هـ- يراعى ألا يجاوز أجر الإشتراك الأساسى بعد ضم العلاوة الخاصة الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ ضمها ، وبمراعاة أن تكون الأولوية فى زيادة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى للعلاوة الخاصة المقرر ضمها .

مثال رقم (8)

مؤمن عليه بلغ أجره الأساسى فى 1/7/1992 270 جنيهاً ، وكان قد إستحق علاوة خاصة من 1/7/1987 مقدارها 40 جنيهاً طبقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 ، وكان أجر إشتراكه الأساسى فى 30/6/1992 هو 250 جنيهاً والفرق ومقداره 20 جنيهاً مشترك عنه ضمن عناصر الأجر المتغير .

إعتباراً من 1/7/1992 يتم ضم العلاوة الخاصة ومقدارها 40 جنيهاً إلى أجره الأساسى ليصبح المجموع 310 جنيهاً تخفض إلى 300 جنيهاً الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من هذا التاريخ ويتم إضافة الفرق ومقداره 10 جنيهاً إلى عناصر الأجر المتغير . وبذلك تكون العلاوة الخاصة ومقدارها 40 جنيهاً قد أضيفت إلى أجر الإشتراك الأساسى فى 30/6/1992 ومقداره 250 جنيهاً ليصبح المجموع 290 جنيهاً وإستكمل الحد الأقصى لأجر الإشتراك من 1/7/1992 (300 جنيهاً) بمقدار 10 جنيهاً من القدر الزائد على الحد الأقصى لأجر الإشتراك قبل هذا التاريخ .

و- يراعى فى الحالات التى يجاوز فيها أجر الإشتراك الأساسى فى تاريخ ضم العلاوة المستحقة وفقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 - 250 جنيهاً شهرياً نتيجة إستحقاق إعانة تهجير فإنه يتم ضم من العلاوة الخاصة المقدار المطلوب لإستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى 1/7/1992 وهو 300 جنيهاً .

مثال رقم (9)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (8) كان أجر إشتراكه الأساسى فى 30/6/1992 - 270 جنيهاً نتيجة لإستحقاقه إعانة تهجير مقدارها 20 جنيهاً . فى هذه الحالة يضاف إلى أجر إشتراكه الأساسى من العلاوة الخاصة مبلغ 30 جنيهاً فقط (المقدار المطلوب ، لإستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى 300 جنيهاً) ويضاف باقى العلاوة الخاصة ومقدارها 10 جنيهاً إلى عناصر أجر الإشتراك المتغير .

3- يراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص الذين قررت لهم علاوة أو علاوات خاصة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام .
أ- توافر الشروط الآتية مجتمعة بالنسبة لكل علاوة حتى يمكن معاملتهم ذات المعاملة المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

(1) تقرير صاحب العمل لعلاوة مماثلة لتلك التى قررت لها الدولة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة

والقطاع العام - بمعنى أن يقررها :

(أ) من تاريخ إستحقاقها للعاملين المشار إليهم .

(ب) للعاملين الموجودين لديه بالخدمة فى تاريخ إستحقاقها ، ومن يعين منهم لديه بعد هذا التاريخ

(2) إخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بقراره الخاص بمنح هذه العلاوة ويكون ذلك بموافاة مكتب الهيئة المختص بنموذج إستمارة رقم 2 فى تاريخ إستحقاق العلاوة متضمناً قيمة العلاوة التى منحها لكل من العاملين لديه مرفقاً به نسخة من هذا القرار .

(3) سداد الإشتراك المستحق عن العلاوة الخاصة مع إشتراك شهر إستحقاقها (يوليو أو يونيو بحسب الأحوال) أى فى مهلة أقصاها اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لشهر إستحقاقها .
(4) ألا يكون على صاحب العمل أية إلتزامات متأخرة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى .
ب- تحدد قيمة العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسى بمراعاة الآتى :
(1) القواعد التى تم إيضاها فى كل من البندين 1 ، 2 السابقين من هذا الفصل .

(2) نسبة العلاوة التى قررها صاحب العمل بشرط ألا تتجاوز هذه النسبة - النسبة المنصوص عليها فى القانون التى قررها .

ج- تسرى القواعد المتقدمة على العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 149 لسنة 1988 ، 123 لسنة 1989 ، 13 لسنة 1990 ، 13 لسنة 1991 ، 29 لسنة 1992 ، 174 لسنة 1993 ، 203 لسنة 1994 ، 23 لسنة 1995 ، 85 لسنة 1996 ، 82 لسنة 1997 ، 90 لسنة 1998 ، 19 لسنة 1999 ، 84 لسنة 2000 ، 18 لسنة 2001 ، 149 لسنة 2002 ، 89 لسنة 2003 ، 86 لسنة 2004 ، 92 لسنة 2005.

حيث أنه رغم هذه القوانين قد قررت العلاوات الخاصة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، إلا أنه قد صدرت منشورات وزارة التأمينات أرقام 4 لسنة 1988 ، 6 لسنة 1989 ، 4 لسنة 1990 ، 4 لسنة 1991 ، 2 لسنة 1992 ، 2 لسنة 1993 ، 2 لسنة 94 ، 2 لسنة 1995 ، 2 لسنة 1996 ، 3 لسنة 1997 ، 3 لسنة 1998 ، 2 لسنة 1999 ، 4 لسنة 2000 ، 1 لسنة 2001 ، 2 لسنة 2002 ، 2 لسنة 2003 ، 1 لسنة 2004 ، 1 لسنة 2005 بإعتبار العلاوة التى يقررها صاحب العمل وفقاً للشروط الواردة فى الفقرة (أ) علاوة مماثلة لتلك المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع العام . كما تضمنت كلا من القرارات الوزارية أرقام 31 لسنة 2001 و 46 لسنة 2002 و 27 لسنة 2003 و 20 لسنة 2004 و 38 لسنة 2005 الصادرة بشأن أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى ما ورد بالمنشورات الوزارية بشأن العلاوة الخاصة التى يقررها صاحب العمل بالقطاع الخاص.

د- بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 للعاملين بالحكومة والقطاع العام فإنه إذا ماكان صاحب العمل فى القطاع الخاص قد قرر علاوة للعاملين لديه من 1/7/1987 وكان قد توافر بشأنها الشروط السابق بيانها بالبند (أ) فإنه يتم معاملتها ذات المعاملة المقررة بالنسبة للعاملين بالحكومة القطاع العام .

أما إذا لم تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها فإنه يسرى بشأنها أحكام المادتين 131 ، 132 من قانون التأمين الإجتماعى رقم 79 لسنة 1975 حيث لايعتد بها ضمن عناصر أجر الإشتراك المتغير إلا إعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ تقريرها ، وعلى ذلك فهى لا تعتبر علاوة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالحكومة والقطاع العام ولا يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى من 1/7/1992 بإعتبارها علاوة خاصة ولكن تعامل على أنها جزء من أجر الإشتراك المتغير منذ بداية إستحقاقها .

هـ- لم يتضمن كل من القرار الوزاري رقم 404 لسنة 2006 ، 462 لسنة 2007 بشأن أجر الإشتراك والمنشور الوزاري رقم 3 لسنة 2006 بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة

إعتباراً من 2006 /1/7 والمنشور الوزاري رقم 10 لسنة 2007 ، 7 لسنة 2008 أحكاماً بشأن العلاوة الخاصة التي يقرها صاحب العمل في القطاع الخاص.

مثال رقم (10)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (6) كان يعمل بإحدى منشآت القطاع الخاص التي قررت جميع العلاوات المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام إعتباراً من العلاوة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988 وتوافرت فيها الشروط المطلوبة لإعتبارها علاوة خاصة مماثلة .

وبفرض أن نسبة العلاوة التي قررها صاحب العمل عن جميع هذه العلاوات هي 10% فقط حتي علاوة 2005.

في هذه الحالة تحدد قيمة العلاوات التي يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي كما يلي :

الأجر الأساسي متضمناً العلاوات الخاصة التي يتم ضمها إليه	العلاوة الخاصة منسوبة إلي أجر 30/6 من سنة إستحقاقها - ماعدا: - علاوة 91 من أجر 31/5/91	ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسي	الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي بعد الضم (جنيه)	تاريخ	القيمة جنيه	القانون	النسبة	القيمة جنيه	قيمة ما تم ضمه من العلاوة الخاصة جنيه	العلاوة المضمومة جنيه
				1/7/88	0400.0	149/88	10%	40.0		
				1/7/89	0400.0	123/89	10%	40.0		
				1/7/90	0400.0	13/90	10%	40.0		
				1/6/91	0400.0	13/91	10%	40.0		
			300.00	1/7/92	0400.0	29/92	10%	40.0		
			337.50	1/7/93	0440.0	174/93	10%	40.0	10%×250 25.00 =	1/7/1988
			375.00	1/7/94	0480.0	203/94	10%	44.0	10%×250 25.00 =	1/7/1989

412.50	1/7/1990	10%×250 25.00 =	48.0	10%	23/95	0520.0	1/7/95
450.00	1/7/1991	10%×250 25.00 =	52.0	10%	85/96	0560.0	1/7/96
500.00	1/7/1992	10%×250 25.00 =	56.0	10%	82/97	0600.0	1/7/97
525.00	1/7/1993	25.00	60.0	10%	90/98	0640.0	1/7/98
550.00	1/7/1994	25.00	64.0	10%	19/99	0684.0	1/7/99
575.00	1/7/1995	25.00	68.8	10%	84/2000	0732.0	1/7/2000
600.00	1/7/1996	25.00	73.2	10%	18/2001	0784.0	1/7/2001
625.00	1/7/1997	25.00	78.4	10%	149/2002	0840.0	1/7/2002
650.00	1/7/1998	25.00	84.0	10%	89/2003	0900.0	1/7/2003
675.00	1/7/1999	25.00	90.0	10%	86/2004	0964.0	1/7/2004
700.00	1/7/2000	25.00	96.4	10%	92/2005	1032.8	1/7/2005

مثال رقم (11)

بفرض أن النسبة التي حددها صاحب العمل في المثال السابق عن جميع العلاوات هي 25% .
في هذه الحالة تحدد قيمة العلاوات التي يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي كما يلي :

الأجر الأساسي متضمناً العلاوات الخاصة التى يتم ضمها إليه	العلاوة الخاصة منسوبة إلي أجر 30/6 من سنة إستحقاقها - ماعدا: - علاوة 91 من أجر 31/5/91	ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى	الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى بعد الضم (جنيه)			
تاريخ	القيمة جنيه	القانون	النسبة	القيمة جنيه	قيمة ما تم ضمه من العلاوة الخاصة جنيه	العلاوة المضمومة جنيه

			100.00	25%	149/88	0400.00	1/7/88
			100.00	25%	123/89	0400.00	1/7/89
			100.00	25%	13/90	0400.00	1/7/90
			100.00	25%	13/91	0400.00	1/6/91
300.00			100.00	25%	29/92	0400.00	1/7/92
337.50	1/7/1988	$15\% \times 250$ $37.50 =$	100.00	25%	174/93	0500.00	1/7/93
375.00	1/7/1989	$15\% \times 250$ $37.50 =$	125.00	25%	203/94	0600.00	1/7/94
412.50	1/7/1990	$15\% \times 250$ $37.50 =$	150.00	25%	23/95	0700.00	1/7/95
450.00	1/7/1991	$15\% \times 250$ $37.50 =$	175.00	25%	85/96	0800.00	1/7/96
500.00	1/7/1992	$20\% \times 250$ $50.00 =$	200.00	25%	82/97	0900.00	1/7/97
525.00	1/7/1993	25.00	225.00	25%	90/98	1000.00	1/7/98
550.00	1/7/1994	25.00	250.00	25%	19/99	1125.00	1/7/99
575.00	1/7/1995	25.00	281.25	25%	84/2000	1275.00	1/7/2000
600.00	1/7/1996	25.00	318.75	25%	18/2001	1450.00	1/7/2001
625.00	1/7/1997	25.00	362.50	25%	149/2002	1650.00	1/7/2002
650.00	1/7/1998	25.00	412.50	25%	89/2003	1875.00	1/7/2003
675.00	1/7/1999	25.00	468.75	25%	86/2004	2125.00	1/7/2004
700.00	1/7/2000	25.00	531.25	25%	92/2005	2406.25	1/7/2005

4- زيادة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي إعتباراً من التواريخ المحددة فيما يلي إلى القيم المبينة قرين كل منها :

إعتباراً من سنوياً (جنيه) شهرياً (جنيه)

300.00	03600	1/7/1992
337.50	04050	1/7/1993
375.00	04500	1/7/1994
412.50	04950	1/7/1995
450.00	05400	1/7/1996
500.00	06000	1997/1/7
525.00	06300	1/7/1998
550.00	06600	1/7/1999
575.00	06900	1/7/2000
600.00	07200	1/7/2001
625.00	07500	1/7/2002
650.00	07800	1/7/2003
675.00	08100	1/7/2004
700.00	08400	1/7/2005
725.00	08700	1/7/2006
750.00	09000	1/7/2007
775.00	09300	1/7/2008
800.00	09600	1/7/2009
850.00	10500 10200	1/7/2010
875.00	10950	1/7/2011
912.50	11850	1/7/2012
987.50		1/5/2013

رد مع اقتباس

« نصوص وأحكام التقادم المسقط | مفهوم الأجر الأساسي في قانون التأمين الإجتماعي »